



NO :
DATE :

العدد : ٤٩ / ٥٧ |
التاريخ : ٢٤/١٢/٢٠٢٤

البنك المركزي العراقي

المصارف المجازة كافة

م/ تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها وآليات العد والفرز

تحية طيبة ..

إلحاقاً بـاعمامنا المرقم (٣٤/٤/٩) في ٢٠٢٤/١/١٥ ، بشأن توحيد وتحديث الضوابط والتعليمات الخاصة بمعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها ، نرفق لكم ربطاً المبادئ والمعايير والتعليمات التي ستعتمد في عمليات العد والفرز وتسلم وتسليم الأوراق النقدية .
للعمل بموجبه ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٤/١/٢ .. مع التقدير .

المرفقات

- تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها وآليات العد والفرز .

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٤/١٢/٢٤

تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها وأليات العد والفرز

إن البنك المركزي العراقي بموجب قانونه رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل هو المسؤول عن تحديد فئات العملات النقدية العراقية (الورقية والمعدنية) ومقاييسها وأشكالها وطبع الأوراق النقدية الورقية وسك المسكوكات المعدنية، وهو المسؤول عن إثلافها واستبدالها وتحديد المعيب منها، وله أن يرفض استبدال تلك العملات (الورقية والمعدنية) أو مصادرتها إذا توافرت الظروف المبينة في هذه التعليمات وإن الأوراق النقدية العراقية متاجنة بمحفظتها ذات قوة إبراء مطلقة ويتم قبولها من قبل البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف والمؤسسات والجمهور، وإن التمييز بين فئاتها من خلال فرض فئة معينة على الجمهور أو رفض تسلّم فئة معينة أمر غير مقبول ويُعدُّ مخالف للقانون، راجين من جميع المصارف العمل بتعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها وأليات العد والفرز وكما مبين في أدناه:

١- معايير تداول الأوراق النقدية:

أ- الأوراق النقدية الصالحة للتداول

إن الورقة النقدية الصادرة عن البنك المركزي العراقي تبقى صالحة للتداول في حال تعرضها لأيٍ مما يأتي:
أولاً: إذا حدث فيها تمزق أو أكثر مما لا يزيد على (٣) سم وتم إصلاحه بشرط لاصق شفاف من جهة واحدة أو من جهتين ولم يؤثر في معالمها.

ثانياً: إذا أصابها قطع في إحدى زواياها بحدود (٢) سم ولم يؤثر في معالمها.

ثالثاً: إذا ظهرت عليها آثار التداول والاستعمال، ولم يصبها أذى أو ضرر يؤثر في شكلها ولو أنها وحجمها.

ب- الأوراق النقدية غير الصالحة للتداول

أولاً: تُعدُّ الأوراق النقدية غير صالحة للتداول إذا اطبق عليها أحد الأوصاف المدرجة في أدناه ويعوض حاملها كامل قيمتها [بإثناء الأوراق التالفة المبينة في الفقرة (١/ب/ ثانياً ٣)] فور تقديمها إلى المصارف الحكومية والأهلية وفروعها ، وتقوم المصارف لاحقاً بإيداعها لدى هذا البنك أو أحد فروعه، ويقيّد ما يقابلها في حساباتهم وبدون فرض أي غرامة.

(١) إذا كانت الورقة النقدية متهرئة أو متضررة على الرغم من عدم تمزقها وعدم فقدان أجزاء منها.
(٢) إذا كانت الورقة مكونة من جزئين (مختلفة الأرقام) وكانت مساحتها مقاربة لمساحة الورقة النقدية الأصلية ومثبتة بشرط لاصق.

(٣) إذا كانت الورقة النقدية مثبتة بشرط لاصق شفاف أو أكثر على طولها أو عرضها.

(٤) إذا كان في الورقة النقدية قطع في أكثر من زاوية.

(٥) إذا كانت الورقة النقدية معيبة الطبع (من حيث التصميم، الحجم، اللون، أو العلامات الأمنية الأخرى التي تحملها الورقة النقدية الحقيقية).

(٦) إذا احتوت على أختام أو كتابات لا تؤثر في مظهرها الخارجي.
(٧) إذا فقدت الورقة النقدية أقل من ٥٠٪ من مساحتها.



ثانياً- الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن أو أي سبب آخر:

يتم استلام الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن أو أي سبب آخر غير وارد في الفقرة

(أ/ب/أولاً) من قبل هذا البنك وفروعه حسراً وفقاً للآلية الآتية:

١- الوثائق المطلوبة:

أ- هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة أو هوية الدائرة وبطاقة السكن مع رقم هاتف المواطن.

ب- تأييد من مركز الشرطة أو جهة قضائية في حالة تلف الأوراق النقدية نتيجة تعرضها لطلق ناري أو الملوثة بالدم نتيجة الحوادث.

ج- تقديم ما يثبت مصدر الأموال وكالآتي:-

- ما زاد عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار (عشر ملايين دينار) وإلى غاية (٢٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) يتطلب تقديم هوية الدائرة إذا كان موظف أو شريط الراتب بين مقدار الدخل ومدة الخدمة أو ما يثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ المراد استبداله ويقدم الكاسب ما يثبت ممارسته لهاته إجازة ممارسة مهنية من الجهات القطاعية المختصة أو عقد إيجار محل أو سنوية سيارة انتاجية وغير ذلك مما يثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ.

- ما زاد عن (٢٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) وإلى غاية (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار) ويطلب تقديم مستندات ملكية عقار أو أسمهم أو عقد بيع أو أية مستمسكات رسمية تثبت مشروعية مصدر تلك الأموال (سند ملكية شركة، عقد شراكة أو مقاولة أو تجهيز) بما يتلاءم وحجم المبلغ المقدم.

٢- في حال عدم الاقتئاع بالوثائق المطلوبة المقدمة لعدم أصلتها أو عدم تناسبها وحجم المبلغ المقدم تتم إحالة مقدم الطلب إلى الدائرة القانونية لغرض تقديم تعهد خططي يتحمل بموجبه المسئولية القانونية والجزائية عن صحة المعلومات المقدمة وأن تلك الأموال جاءت من مصادر مشروعة ولا ترتبط بأي عمل غير قانوني أو عمليات مشبوهة.

٣- استحصال غرامة بنسبة (١٠٪) من قيمة الأوراق النقدية التالفة لصالح هذا البنك، بسبب تلفها نتيجة سوء الاستخدام، الدفن، الحرق ، أو أي سبب آخر باستثناء الأوراق النقدية التالفة نتيجة التداول المبين تفاصيلها في الفقره (أ/ب/أولاً) يتم استبدالها بدون فرض غرامة.

٤- في حال عدم امكانية عد الأوراق النقدية التالفة يتم تقديرها من قبل لجنة تشكل لها هذا الغرض وتصدر اللجنة قرارها خلال خمسة عشر يوم عمل.




٢- مصادر الأوراق النقدية التالفة:

- تتم مصادر الأوراق النقدية التالفة غير الصالحة للتداول الموصوفة في أدناه ويُبلغ حاملها أو الجهة التي قدمتها بقرار مصادرتها ويحق لمن تم رفض أوراقه النقدية ومصادرتها تقديم طلب إلى السيد المحافظ أو من يخوله عن طريق المدير العام للإصدار والخزائن أو المدير العام لفرع البنك لإعادة النظر في القرار، ويكون قرار المحافظ أو من يخوله قراراً نهائياً:-
- إذا أدخل على المظهر الخارجي للورقة النقدية تغييرات نتيجة الكتابة أو الرسم أو الطباعة أو الأختام أو احتوائها على مادة لاصقة.
 - إذا فقدت الورقة النقدية ٥٠٪ أو أكثر من مساحتها أو متكونة من جزئين ذات جهة واحدة ، وفي حالة وجود دليل يُقنع البنك المركزي إن الأجزاء المفقودة من الأوراق قد أتلفت بالكامل، يتم التعويض عنها جزئياً أو كلياً.

٣- مصادر الأوراق المزيفة والمثقبة:

- تصادر الأوراق المزيفة ويزود من كانت بحوزته بوصل يؤيد تسلُّم تلك الأوراق، من قبل أمين الصندوق أو موظف مختص في البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف كافةً وفروعها، ويتم تدوين التفاصيل (عدد الأوراق المزيفة، فئاتها، اسم الزبون المودع الذي ظهرت في إيداعاته ورقم حسابه) في سجل من قبل أمين الصندوق.
- تخَّم الأوراق المزيفة المصادرَة بختِّ المزيف الذي يحمل اسم المصرف والفرع وتُرسل إلى البنك المركزي بموجب كتاب رسمي متضمن المعلومات في الفقرة (أ) أعلاه.
- على المصارف العمل بموجب كتابنا المرقم (٥٥١/٤/٩) في ٢٠٢٤/١٢/١ في حالة اكتشاف أوراق مزيفة.
- الورقة النقدية إذا أدخلت عليها تغييرات لكي يبدو مظهرها مماثل للورقة الحقيقية عن طريق وضع أو وصل أجزاء مختلفة من العملة المخالفة أو المزيفة.
- تصادر الأوراق النقدية المثقبة بأربع ثقوب في الورقة النقدية الواحدة والتي تسربت من الأوراق النقدية المُبطلة والمُعدة للإتلاف في فرعنا (الموصل) بعد احتلال العصابات الإرهابية عام ٢٠١٤ له حيث تم لصق الثقوب لغرض ترويجها كما مُبين في الملحق رقم (١)، فعلى الجهاز المصرفي مصادرتها وتسليمها إلى البنك المركزي العراقي.



٤- آلية عد وفرز الأوراق النقدية في المصارف

أ- على المصارف تهيئة مراكز للعد والفرز بمساحة تتلاءم وحجم إيداعاتها، وأن تسعى لاقتناء المكننة الحديثة وتحديثها بشكل مستمر لضمان عد وفرز الأوراق النقدية التي تتسللها من زبائنها، مع توظيف عاملين مؤهلين للقيام بذلك، على أن يتم تزويدهما بإعداد وأنواع المكائن المستخدمة لدى الإدارة العامة وفروعها.

ب- ترسل المصارف إيداعاتها النقدية إلى خزائن هذا البنك وفروعه بعد عدّها وفرزها وعزل التاليف منها في أكياس مرزومة من النوع الجيد ومغلقة باستخدام مكائن الخياطة المخصصة لخياطة الأكياس، وأن يوضع شريط إضافي عند الخياطة لزيادة متانة الكيس، مع شريط لاصق يكون لونه مطابقاً للون الفئة التي رُزّمت داخل الكيس، ووضع بطاقة تعريفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية، واسم المصرف، ونوع الفئة، واسم الشخص الذي قام بزرم الكيس مع إدراج تاريخ الإيداع سواءً كان على (الكيس أو البطاقة التعريفية)، ويفضل تعبئة كل كيس باسم أمين صندوق واحد يحتوي على (٤٠) ربطات وكل ربط (١٠٠٠ ورقة) تكون مربوطة من الجهتين بصورة مُحكمة بواسطة المكائن المخصصة لهذا الغرض وكل ربط تحتوي على (١٠ باكيتات) وكل باكيت تحتوي على (١٠٠ ورقة) وبطاقتين تعريفيتين في أول (١٠٠) ورقة وآخر (١٠٠) ورقة مختومة بخت يحمل اسم المصرف والاسم الثلاثي لأمين صندوق واحد ونوع الفئة والتاريخ، وفي حال وجود أكثر من اسم أمين صندوق في الكيس الواحد أو أوراق تعريفية لا تعود إلى مصرف المودع تسجل الفروقات على المصرف.

جـ لا يمكن تحديد اسم أمين صندوق للفرقـات المكتشفـة في إيداعـات المـصرف إذا كانت عمليـات العـد والـفرز في هـذا الـبنـك جـرت من خـلال المـكـائـن الشـاملـة ويـتم تسـجـل الفـرقـات عـلـى المـصرـف .

دـ تكون تعبـة الكـيس الـواحد (٤ رـبـطة) عـلـى نـمـطـين وـعـلـى النـحوـ الآـتـيـ: -

اولاً: الفئات (٥٠٠٠، ١٠٠٠، ٢٥٠٠، ٥٠٠، ١٠٠) دينار يكون بشكل عمودي (٧) ربطات لخمس صفوف فيصبح عددها (٣٥) ربطـة اـمـا الـخـمـسـة رـبـطـات الـمـتـبـقـية فـتـكـون اـثـنـان مـنـهـا بـشـكـل اـفـقـيـ منـ الجـانـبـين وـالـثـلـاثـة الـبـاقـية فيـ الوـسـط بـشـكـل عـمـودـي فـيـصـبـح العـدـ (٤٠) رـبـطة.

ثانياً: الفئات (٥٠٠٠، ١٠٠٠، ٢٥٠٠) دينار تكون القاعدة (٤) ربطات بشكل افقي على صفرين والارتفاع (١٠) ربطات ليصبح مجموع الربطـات فيـ الكـيس (٤٠) رـبـطة.

هـ - لأغـراض تنـظـيمـية، عـلـى المـصارـف الـالتـزـام بـتـبـلـيـغـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ بـتـارـيخـ وـمـقـدـارـ إـيدـاعـاتـ بالـعـملـتـيـنـ (ـالـمحـلـيـةـ وـالـاجـنبـيـةـ).

وـ على المصارف فـتحـ نـوـافـذ لـاستـبدـالـ الأـورـاقـ النـقـدـيـةـ التـالـفـةـ وـالـمـتـضـرـرـةـ لـلـجـمـهـورـ، وـإـعلـانـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ الـلـوـحـاتـ التـعـرـيفـيـةـ وـالـإـعـلـانـاتـ، وـتـنظـيمـ سـجـلـ خـاصـ بـالـعـمـلـةـ التـالـفـةـ، وـتـسـلـيـمـهاـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـنـكـ وـفـرـوـعـهـ، وـتـعـزـيزـ التـداـولـ بـالـأـورـاقـ النـقـدـيـةـ مـنـ الـفـئـاتـ الصـغـيرـةـ، وـتـزـوـيدـ جـمـيعـ فـروـعـ المـصرـفـ بـهـاـ.



ز- تقوم المصارف بإيداع الأوراق النقدية التالفة المُتسَلِّمة من زبائنها أو من عموم المواطنين لأية كمية كانت، وإن كانت ورقة نقدية واحدة، على أن تكون مفروزة بشكل جيد وتالفة فعلاً، وترسل بكتب ثمين حالتها وبمبالغها على وفق جدول زمني للتسليم يتم تحديده من قبل دائرة الإصدار والخزائن وفي حال وجود أوراق نقدية صالحة للتداول في إيداعاتكم التالفة وبكميات كبيرة تعتبر مخالفة مصرافية يحاسب عليها المصرف.

ح- يتم ترشيح المخولين لمراجعة هذا البنك/ دائرة الإصدار والخزائن عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض فضلاً عن أسماء العمال المستخدمين من المصرف لنقل الإيداعات النقدية إلى داخل هذا البنك وعنائهم وأوراقهم الثبوتية، على أن يحملوا بطاقات تعريفية (باجات) خاصة بالمصرف، وبخلافه يتحمل المصرف المسؤولية القانونية.

ط- تكون المراسلات مع هذا البنك موقعة من قبل المدير العام للمصارف الحكومية والمدير المفوض فيما يخص المصارف الخاصة والمدير الإقليمي فيما يخص الفرع الأجنبي أو من ينوب عنهم في حال غيابهم.

٥- آلية عد وفرز الأوراق النقدية في البنك المركزي العراقي:

أ- يتم احتساب الغرامات المفروضة على الفروقات المُكتشفة في إيداعاتكم للأوراق النقدية العراقية على النحو الآتي:

أولاً: تُسجّل الزيادة المُكتشفة في إيداعات المصرف لحسابه الجاري.

ثانياً: يُسجّل النقص المُكتشف في إيداعات المصرف على حسابه الجاري وتحفظ غرامة بالكيفية التي يحدّدها البنك من قيمة الأوراق النقدية (النقص)، وقد حدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع (%) ١٠٠ من قيمة الأوراق النقدية مع تعويض النقص من حسابه.

ثالثاً: في حال اكتشاف الأوراق المزيفة ضمن إيداعات المصرف (في حال كانت مطابقة أو مخالفة للفئة المصرح عنها) يتم مُصادرتها وتُسجّل نقصاً في كلتا الحالتين (زيادة أو نقص عن ١٠٠ ورقة) وتحفظ نسبة الغرامة بالكيفية التي يحدّدها البنك، كما حدّدت نسبة الغرامة حالياً بواقع (%) ٥٠٠ من قيمة الأوراق المزيفة المُكتشفة مع تعويض النقص من حساب المصرف.

رابعاً: عند ظهور الأوراق النقدية العراقية المُخالفة للأوراق النقدية المصرح بها، يُسجّل عددها نقصاً في كلتا الحالتين (زيادة أو نقص عن ١٠٠ ورقة) مع فرض غرامة النقص بنسبة (%) ١٠٠ وتحفظ الأوراق (مختلفة الفئة) المُكتشفة في إيداعات المصرف لحسابه الجاري.

خامساً: عند ظهور فئات العملة غير العراقية يتم تسليمها إلى مخول المصرف وتحفظ نقصاً في كلتا الحالتين (زيادة أو نقص عن ١٠٠ ورقة) مع فرض غرامة النقص بنسبة (%) من الفئة المصرح بها.



سادساً: يتم مصادر الأوراق النقدية المثبتة بأربعة ثقوب المشار إليها في الفقرة (٣/هـ) والمكتشفة ضمن إيداعات المصرف وتسجل نقصاً في كاتا الحالتين (زيادة أو نقص عن ١٠٠ ورقة)، مع فرض غرامة النقص كما في الفقرة (٥/أ-ثانياً).

بـ- يحق للمصرف الاعتراض على نتائج العد والفرز خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالنتائج، ويسمح لمخول المصرف مشاهدة التسجيل المرئي الذي يتم عن طريق كاميرات المراقبة لعملية فتح الأكياس الخاصة بالمصرف.

جـ- تكون المخاطبات الرسمية والمراسلات مع قسم متابعة المصارف والمطابقة، وإرسال نتائج عمليات العد والفرز ونسخ الأوراق التعريفية لأمناء الصندوق عن طريق البريد الإلكتروني (followup.iss@cbiraq.info) وسيتم إتلاف الأوراق التعريفية بعد سبعة أيام من تبليغ المصرف بالفروقات، ولا يحق للمصرف المطالبة بها.

دـ - يكون تسلُّم وتسلیم الإيداعات أو السحوبات من الأوراق النقدية للعملتين (المحلية والأجنبية) أثناء ساعات الدوام الرسمي وحالياً حدثت من الساعة (٢٠:٨ - ٣٠:٢) ولن يسمح بدخول أية عجلات أو أشخاص تابعين للمصارف خارج هذه الأوقات على أن يتم نقل وتسلُّم هذه الإيداعات والسحوبات بوساطة العجلات الحصينة من أو إلى هذا البنك، وفي حال تأخر إيداعاتكم عن التوقيتات المذكورة أعلاه لأسباب مقتعنة لدى إدارة هذا البنك وفروعه يمكن تسلُّم تلك الإيداعات بوصفها أمانةً لمدة لا تزيد عن يوم عمل واحد بموجب استماره إيداع أمانة، على أن تكون المبالغ الواردة ممزوجة ومختومة بختن المصرف بما يضمن عدم إمكانية فتحها إلا بحضور مخوله في صباح يوم العمل التالي لغرض سحب الأمانة وإجراء الفحص الأولى عليها.

هـ - إن مسؤولية البنك المركزي العراقي وأي مصرف أو أمين صندوق أو أي شخص هي في النقطة التي تخرج فيها الأوراق النقدية من حيازته، ويفترض الا يغادر من يتسلُّم الأوراق النقدية نقطة تسلُّمها قبل التأكد من المبلغ، ويجوز لمُتسلِّم الأوراق النقدية من هذا البنك أن يطلب القيام بعمليات العد من قبله ومن شاء من منتسبي دائنته، وبإشراف موظفي البنك المركزي، بما في ذلك توفير وتهيئة كل مستلزمات العد من مكان العد والرزم، وبعد إكمال عملية العد يصبح المصرف مسؤولاً عن الأوراق النقدية التي يدفعها حتى لو كانت تحمل بطاقات تعريف الجهات التي تسلَّمت منها.

وـ - في حال اكتشاف المصرف وجود خطأ في إيداعاته (زيادة أو نقص) وقبل إجراء عملية العد والفرز لتلك الإيداعات، فعليه إبلاغ دائرة الإصدار والخزان في نهاية يوم الإيداع أو في بداية اليوم التالي، عن طريق إرسال كتاب رسمي يُحدَّد فيه مبلغ الخطأ ونوع الفئة بشكل دقيق، وبعد عمليات العد والفرز لتلك الإيداعات يتم التأكد من مطابقة مبلغ الفرق لما هو مذكور في كتاب



المصرف وبحضور المخول وتعويض النقص من المصرف من دون فرض غرامة أو تسليم
الزيادة، إن وجدت بموجب محضر رسمي.

زـ- في حال قيام أحد المصارف بالإبقاء على البطاقات التعريفية الخاصة بالبنك المركزي أو مصرف آخر وتضمينها إيداعاته ودفعها للتداول بتلك الكيفية، يُعد مخالفه يحاسب عليها المصرف.

٦- الأوراق النقدية الأجنبية

أـ- الإيداعات النقدية: يتسلم هذا البنك الإيداعات من الأوراق النقدية الأجنبية بموجب رسم العد والفرز لجميع الفئات والإصدارات كافة وفقاً للآلية المبينة في أدناه:
أولاً: الالتزام بالتوقيتات الرسمية للإيداعات الوارد ذكرها في الفقرة (٥/د).

ثانياً: إرسال كتاب رسمي إلى هذا البنك يخول فيه موظفي المصرف بإيداع الأوراق النقدية الأجنبية وبموجب قسيمة الإيداع مبين فيها تفاصيل المبلغ ومحظمة بختن المصرف واسم المخول وتوقيعه.

ثالثاً: إرسال ذكرة إلكترونية مخزون فيها أرقام الأوراق النقدية المودعة مع قائمة ورقية بالأرقام لكل (١٠٠) ورقة، وفي حالة عدم مطابقة الأرقام يتم اعتماد الأرقام المسجلة من قبل البنك.

رابعاً: ترسل المصارف إيداعاتها النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) بعد عدّها وفرزها وتعبئتها حسب فئات العملة إلى خزائن البنك المركزي العراقي وتعبئته بأكياس من النوع الجيد (النایلون السميك)
يحتوي الكيس الواحد على (١٠) ربطات (عشر ربطات) حداً أعلى وكل ربطه تحتوي على (١٠٠) ورقة (ألف ورقة) مربوطة بصورة محكمة موزعة على (١٠) شدات (عشر شدات)
تحتوي الشدة الواحدة على (١٠٠) ورقة (مئة ورقة) ممزوجة بأكياس من النایلون ومغلقة بالكي
الحراري أو خياطتها بالماكنة المخصصة بعد إضافة شريط لزيادة متانة الكيس، ووضع بطاقة
تعريفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية واسم المصرف ونوع الفئة وتاريخ
الإيداع، مع إدراج اسم الشخص الذي قام برم الكيس.

خامساً: يتم عدّ وفرز الأوراق النقدية الأجنبية المودعة في ذات اليوم، وفي حال وجود فروقات يقوم
مخول المصرف بالتعويض بصورة مباشرة، وفي حال تعذر عدّها وفرزها بذات اليوم يتم
إيداعها في خزينة العملات الأجنبية برسم العد والفرز ويتم تحديد موعد العمل لاحقاً.

سادساً: تتم مصادرة الأوراق الأجنبية (الدولار واليورو) المزيفة مع تعويض النقص من قبل مخول
المصرف.

سابعاً: في حال وجود نقص ضمن الإيداعات من الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) يتم تعويضه
من قبل مخول المصرف.

ثامناً: عند ظهور زيادة في الأوراق النقدية الأجنبية يتم تسليمها إلى مخول المصرف بموجب وصل
استلام.



تاسعاً: عند ظهور الأوراق النقدية الأجنبية مخالفة للأوراق النقدية المصرح بها يتم استبدالها بنفس الفئة وتعويض النقص أن وجد عن طريق المخول.

عاشرًا: تكون تعبئة الكيس الواحد وضع ربطتين بشكل أفقى على صفين فيصبح عدد الربطات (٨) ربطات أما الربطتين الأخيرتين تكون بشكل عمودي للصف الثالث فيصبح العدد (١٠) ربطات.

حادي عشر: عند ظهور إيداعات نقدية أجنبية تالفه ضمن إيداعات المصرف ومرفوضة من قبل مكائن العد والفرز فيكون المصرف مُخيراً بين تعويض عدد الأوراق أو أن يقوم هذا البنك باستبدالها عن طريق البنك الفيدرالي على أن يتحمل المصرف تكلفة الاستبدال.

اثنا عشر: يُزود المصرف بوصول تأييد في حال تعذر إجراء القيد المحاسبي ويجوز تسليمها على سبيل الأمانة كما في الفقرة (٤/٥).

ب - المدفوعات النقدية:

أولاً: مدفوعات النقد عن طريق نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:

- تزويـد المـصرـف بـتعـهدـ خـطـي عـنـ اـسـتـلـامـ مـبـلـغـ الاـشـتـراكـ فـيـ نـافـذـةـ بـيـعـ وـشـراءـ الـعـمـلـةـ الـأـجـنبـيـةـ يـلـزـمـهـ بـتـوزـيـعـ حـصـةـ الشـرـكـاتـ المـشـارـكـةـ مـعـهـ حـسـبـ التـوزـيـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـهـذـاـ بـنـكـ وـإـرـسـالـ التعـهـدـ خـلـالـ مـدـةـ (٤٨ـ)ـ سـاعـةـ.

ثانيـاًـ المـدـفـوعـاتـ النـقـدـيـةـ مـنـ رـصـيدـ المـصـرـفـ لـدـىـ هـذـاـ بـنـكـ:

أـ يـلتـزمـ المـصـرـفـ بـتـقـديـمـ جـداـولـ بـصـيـغـةـ أـكـسـلـ بـأـرـقـامـ الـأـورـاقـ النـقـدـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـسـتـلـمـةـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ الـمـسـتـفـيدـ الـأـخـيـرـ بـشـكـلـ دـفـعـاتـ أـوـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ وـفـيـ حـالـ دـمـ تـوزـيـعـهـ كـلـ الـمـبـلـغـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ يـتـمـ إـعـلـامـنـاـ بـكـتاـبـ رـسـميـ بـيـبـنـ مـقـدـارـ الـمـتـبـقـيـ دـاخـلـ خـزـائـنـهـ.

بـ لاـ يـجـوزـ لـمـصـرـفـ تـقـديـمـ أـكـثـرـ مـنـ طـلـبـ لـسـبـ المـبـلـغـ فـيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ.

جـ المـعـايـيرـ الـتـيـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ رـفـضـ الـأـورـاقـ النـقـدـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ (ـالـدـوـلـارـ وـالـيـوـرـوـ)ـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـاتـ الـعـدـ وـالـفـرـزـ إـذـاـ انـطـبـقـ عـلـيـهـاـ أـحـدـ الـأـوـصـافـ الـمـدـرـجـ تـفـاصـيلـهـ فـيـ أـدـنـاهـ:

أولاًـ: إـذـاـ أـصـابـهـاـ قـطـعـ فـيـ أـحـدـ زـوـاـيـاـهـ أـوـ كـانـتـ مـقـرـوـضـةـ أـوـ فـقـدـتـ أـيـ جـزـءـ مـنـ مـسـاحـةـ الـوـرـقـةـ.

ثانيـاًـ: إـذـاـ حدـثـ فـيـهـاـ تـمزـقـ وـتـمـ إـصـلـاحـهـاـ بـشـرـيـطـ لـاصـقـ شـفـافـ مـنـ أـيـةـ جـهـةـ.

ثالثـاًـ: إـذـاـ اـحـتوـتـ عـلـىـ خـتـمـ بـحـجـمـ كـبـيرـ أـوـ عـدـةـ أـخـتـامـ صـغـيرـةـ بـحـيـثـ تـؤـثـرـ فـيـ مـعـالـمـهـ.

رابـعاًـ: إـذـاـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـاـ آـثـارـ التـدـاـولـ وـالـاستـعـمـالـ (ـمـتـهـرـةـ)ـ بـحـيـثـ تـؤـثـرـ فـيـ شـكـلـهـاـ أـوـ مـعـالـمـهـ.

خامـساًـ: إـذـاـ التـصـقـتـ موـادـ غـرـيـبةـ وـأـثـرـتـ فـيـ مـعـالـمـهـ كـالـأـحـبـارـ وـالـأـصـبـاغـ وـالـأـصـمـاغـ وـالـمـوـادـ الـمـطـحـونـةـ أـوـ الـمـطـبـوـخـةـ أـوـ الـمـعـجـونـةـ أـوـ الـدـهـونـ أـوـ الـزـيـوتـ.



سادساً: إذا كانت مخزونه بظروف خزن غير صحيحة مما يؤدي إلى اصفارها أو أن تفوح منها رائحة العفن.

٧- آلية نقل الإيداعات النقدية



على المصارف كافة استخدام السيارات الحصينة العائدة لها أو لجهات مختصة بنقل الأموال لغرض نقل الإيداعات النقدية من وإلى هذا البنك وبين المصارف وتزويدنا بأنواع وأرقام السيارات المُحصنة أو الجهة المسؤولة عن النقل.

٨- الالتزام بالتعليمات المبينة آنفاً

في حال عدم التزام المصارف بالتعليمات النافذة وتكرار المخالفات المصرفية وعدم الإجابة على كُتبنا في حال الطلب، تقوم دائرة الإصدار والخزائن بالتوصية لإحالة المصرف المخالف إلى لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بحسب قانون البنك المركزي العراقي.

٩ - تكون التعليمات الآتية الذكر حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ إصدار الكتاب وتحل محل جميع كتبنا وإعماماتنا السابقة بهذا الشأن.





(١٠١٠)